

Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



البنك المركزي العراقي
(العراق يقرأ)

NO :
Date :

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط
العدد: ٤٥٥ / ٣ / ٩
التاريخ: ٢٠٢١ / ١٢ / ٩

إلى/ المصارف المجازة كافة العاملة في العراق
م/ ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة

تحية طيبة...

إشارة إلى قرار مجلس الإدارة رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢١ المنعقد بجلسته المرقمة (١٦١١) ،
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠.

نرفق لكم ربطاً ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة للعمل بموجبها من تاريخ صدور كتابنا أعلاه.

مع التقدير.

إحسان شميران النياسري
نائب المحافظ وكالة

٢٠٢١/١٢/٩

البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط

ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة

2021

١- التعريفات

البنك:- البنك المركزي العراقي

المصرف:- المصرف المجاز للعمل في العراق (تجاري أو إسلامي).

السيارات المصرفية المتنقلة:- هو منتج مصرفي يحصل على إجازة ممارسة الخدمات المصرفية عبر سيارات متنقلة.

٢- مراحل منح الترخيص

أولاً- تقديم طلب من المصرف يتضمن المتطلبات الآتية كحد أدنى:-

أ- دراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس السيارة المصرفية المتنقلة.

ثانياً- دراسة الطلب من قبل هذا البنك للتأكد من استيفاء جميع المتطلبات.

ثالثاً- يتم منح الموافقة المبدئية للسيارات المصرفية المتنقلة.

رابعاً- قيام المصرف بتقديم المرشح لمنصب مدير للسيارة المصرفية المتنقلة.

خامساً- موافقة هذا البنك على تعيين مدير ومعاون مدير السيارة المصرفية المتنقلة بعد استكمال

كافة متطلبات التعيين الواردة في الفقرة (6) من هذه الضوابط.

خامساً- يتم إجراء الكشف الموقعي للتأكد من كون السيارة المتنقلة ملائمة للعمل المصرفي.

سادساً- منح إجازة ممارسة الخدمات المصرفية المذكورة في الفقرة (4) من هذه الضوابط.

سابعاً- قيام المصرف بربط نظام السيارة المصرفية المتنقلة بأحد فروع المصارف الأخرى على

أن يأخذ نفس الرقم الرمزي للفرع المرتبط به.

٣- متطلبات السيارات المتقلة

أولاً- أن لا تتجاوز عدد السيارات المتقلة لكل مصرف (٥) سيارات.
ثانياً- أن تكون السيارات موزعة بشكل منظم بالقرب من فروع المصارف الأخرى وقريبة من
الوزارات والدوائر التي يتواجد فيها المواطنين لتسهيل عمليات دفع الرسوم والأجور المترتبة عليهم
ضمن معاملاتهم.

ثالثاً- أن يقوم المصرف بالتعاقد مع شركات أمنية خاصة لضمان سلامة العاملين وأموال المصرف.

٤- الخدمات المصرفية المسموحة

أولاً- فتح الحسابات الجارية والتوفير.

ثانياً- خدمات السحب والايذاع النقدي وعبر أجهزة الصراف الآلي لكافة أنواع الودائع.

ثالثاً- بيع وشراء العملات الأجنبية.

رابعاً- إصدار الصكوك (السفاتج).

سادساً- الأجابة عن استفسارات الزبائن بشأن الخدمات المصرفية.

سابعاً- التحويل الخارجي عبر خدمة الـ (Westren Union) و (Money Gram).

٥- الخدمات المصرفية المحظورة

يحظر على السيارات المصرفية المتقلة منح الائتمان (التمويل في حالة المصارف الإسلامية) بكل
أشكاله (النقدي والتعهدي).

٦- الكادر الوظيفي

أولاً- يتكون الكادر الوظيفي للسيارات المتقلة من مدير ومعاون وموظفين اثنين كحد أدنى.

ثانياً- يكون تعيين مدير السيارة المصرفية المتقلة ومعاونه خاضع للموافقة والاختبار من قبل هذا

البنك على أن تتطابق مؤهلاتهما مع تعليماتنا المرقمة بالعدد ٢٨١/٢/٩ في ٢٥/٨/٢٠٢١ في

الفقرات الخاصة بتعيين مدير الفرع ومعاونه.

- انتهى -